

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَكْمَلَهُ اللَّهُ الْمُعَالِيُّ بِيُغْرِيْلَاهُ عَنْ مَطَارِحِ الْأَفْهَامِ فَلَا يُحِيطُ

عِنْ كُلِّهِ بِصَبَرِ الْمَصْبَرِ الْمُعْلَمِ بِكَلِّ دَاتِهِ عَنْ مَشَاهِدِ الْأَنَامِ فَلَا

يُلْعَجُ صَفْقَتَهُ الْوَاضِفَوْنَ الْمُفْضَلَ بِسَوَابِعِ الْأَنْعَامِ فَلَا يُحِيطُ

عِنْهُ الْعَادُوْنَ الْمُطْقُولَ بِالْمِنَ الْحَسَامِ فَلَا يَقُومُ بِواحِشِ شَكْوَ

الْمُتَرْبِعِ إِذْ وَرَزَقَهُ مِنْ

الْكَاهِدُوْنَ الْقَدِيمَ الْأَبْدُ فَلَا إِنْ كَيْ سَوَاهُ الدِّيَامِ اسْرَوْدَى فَكُلُّ

شَئِيْضَمْحِلِ عَدَهُ أَهْدَمْجَانَهُ حَدَّا يَقِنَى إِلَى رَضَاهُ وَاشْكَنَ شَكْوَ

إِسْتَرْجَبَ بِهِ الْمِنْدِ مِنْ مَوَاهِبِهِ وَعَطَاهِيَاهُ وَاسْتَقِيلَهُ خَطَابِ

سِقَالْعَمَدْ مَعْرَفَ مَا جَنَاهُ تَادِمَ عَلَى مَا فَوَطَ فِي جَبْ مَوْلَاهُ فَلَمْ

العام وعمى الاغلب كان يكون شئفاً او سماً بهما او نحوهما

ما هو موضوع كُوك وعلى هذا فاي الاوربي ان ييد من الاستئناف
الراي العام

كافي نظائين فأن أفاده المعنى للرائد من موصوع بالوضع

العام امامي بالفريضة ليس لك من الاشتراطات في شيء لا يتعارض

الموضوع فيه مقدده في المشرق لكنه من حكمه باعتبار الـ

إلى القرية على أن ينما فرقاً من هذه الوجهة يضافان احتياطياً
أربعة عشر قرناً و الموضوع بالوضع العام

بِهِصْ حَمْدٌ وَّمَا تَأْنَى فَلَذَنِ الْفَتَاءِ بِمَا يَكْنُلُ النَّاوِيلُ وَانِ كَارِبِحَمْدًا

الاَن اَهْمَالُ التَّقْيَةِ عَلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِّن اَحْوَالِ الْاَئِمَّةِ عَلِيهِمُ السَّلَامُ

اَقْرَبُ وَاظْهَرُ وَذَلِكَ كَافٍ فِي التَّبْرِيْجِ فَكَلَامُ

الشِّيخِ عَنْدِي هُوَ الْحَقُّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

الطَّيِّبَيْنِ الطَّاهِرَيْنِ

لَهُمْ

كَبْرَى اَمِيرُ فَرْزَادٍ

لَهُمْ